

قرار رقم (٨٢٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تحت رقم (٤٧٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة فى الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠١٤ بغلق مقر الصندوق وحظر الصرف من الحسابات الجارية لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى للصناديق الخاصة المؤرخة ٢٣/١١/٢٠١٤

"قرار"

مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها رفع حظر الصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التى يتعامل معها الصندوق

مادة ثالثة: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
أ.د. أحمد معيط

٤٦٠٧٦